

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل

النوعين بل ذكروا فروقا ثلاثة أو أربعة فمنها أن المسائل الأصولية هي التي يطلب فيها الاعتقاد والعلم فقط ومسائل الفروع وهي العملية التي يطلب فيها العمل وهذا باطل فإن المسائل الفروعية فيها ما يكفر جاحده مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم لرمضان وكثير من المسائل العلمية لا يَأْتَمُّ المتنازعون فيها كالتنازع في مسألة الجوهر الفرد وتمائل الأجسام وبقاء الأعراض ونحو ذلك فليس فيها تكفير ولا تفسيق ولا تأثيم .

قالوا والمسائل العملية فيها علم وعمل فإذا كان الخطأ فيها مغفورا فالتى فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفورا ومن الفروق بينهما أن الأصولية ما عليها دليل قطعي والفروعية ما ليس كذلك وهذا ظاهر البطلان فإن كثيرا من المسائل الفرعية عليها أدلة قطعية بالإجماع كتحریم المحرمات .

قال ومن الأدلة عدم التأثيم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا قال [] تعالى قد فعلت ولم يفرق بين الخطأ القطعي والظني بل لا يجزم خطأ إلا إذا أخطأ قطعاً قالوا فالقول بالتأثيم في المسائل القطعية مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم قالوا وأيضاً فكون المسألة ظنية أو قطعية أمر إضافي بحسب النظر ليس هو وصفاً للقول في نفسه فإن الإنسان قد يقطع بأشياء صارت عنده ضرورية إما بالنقل أو بغيره وغيره لا يعرف شيئاً من ذلك لا ظناً ولا قطعاً وقد يكون الإنسان ذكياً قوياً ذهن سريع الإدراك يعرف الحق ويقطع بما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً فالقطع والظن حينئذ بحسب ما يفهمه الإنسان وبحسب قدرته على الاستدلال والناس مختلفون في هذا وهذا فعلم أن الفرق لا يطرد ولا ينعكس انتهى .

وإنما نقلناه ليعلم أن الصواب عدم التأثيم في القطعيات أيضاً لمجتهد من أئمة الإسلام فإن الحكم بالتأثيم يحتاج إلى دليل شرعي والفرص أن الحق مع واحد فتأثيم معينه لا من الدليل عليه على فرض التأثيم وإلا فالأدلة